سلسلة
دحض الخوارج

نازلة العصر

رُدودٌ وَشُبُهَاتٌ

v1.5

DrAbuMalik.com

كَتَبَهُ

الدُّكتور أبو مالك

@DrAbuMalik

باتّفاقِ الفقهاءِ وفي مثلِ هذا نزلَ قولُه – على أحدِ القولَينِ[٢] – ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] أي هو المستحِلُّ للحُكمِ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ".

فهذا المذكورُ في كلامِه أحدُهما والآخرُ أنّه كفرٌ دونَ كفرٍ وهو المرويُّ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما[١].

وأمّا جعلُ الحُكمِ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ مِن الكفرِ الأكبرِ مطلقًا فهو قولُ الخوارجِ يدلُّ على ذلك سببُ نزولِ الآيةِ فقد جاءَ عندَ مسلمٍ[٢] ما يُبيِّنُ حالَ مَن نزلَت فيهم الذين قالوا "ائتُوا محمّدًا صلّى اللهُ عليه وسلّم فإن أمرَكم بالتحميمِ والجلدِ فخُذوه وإن أفتاكُم بالرجمِ فاحذَروا فأنزلَ اللهُ تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ".

:عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ "مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ قَالُوا نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟، قَالَ: لَا وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ

---

(٢) والمقصودُ بالقولَينِ في كلامِ شيخِ الإسلامِ : الأوّلُ أنّ الآيةَ على ظاهِرِها وهي في حقِّ المسلمينَ في المستحِلِّ وهو القولُ الذي اعتمدَه هنا ، والثاني أنّ المقصودَ بالكفرِ في الاية الكفرُ الأصغرُ كما هو قولُ ابنِ عبّاسٍ وعامّةِ السلفِ ، لا كما موَّهَ بعضُ خوارجِ العصرِ ، قال الشيخُ الامام عبدُ اللطيفِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، " وهذه الآيةُ ذكرَ فيها بعضُ المفسِّرينَ: أنّ الكفرَ المرادَ هنا كفرٌ دونَ الكفرِ الأكبرِ، لأنّهم فهموا أنّها تتناولُ مَن حكمَ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ، وهو غيرُ مستحِلٍّ لذلك ، ولكنّهم لا ينازعونَ في عمومِها للمستحِلِّ ، وأنّ كفرَه مُخرِجٌ عن الملّةِ.." ا. ه (منهاج التأسيس والتقديس، ص: ٧٠ طبعة الهداية ١٤٠٧ ، ص٥٣ طبعة ١٣٦٦ بتصحيح الفقي). وقد أشارَ إلى هذا شيخُنا الإمامُ ، انظر مناقشةَ خوارجِ العصرِ مع إمامِ العصرِ فيما سبقَ.

(١) وقد دندنَ بعضُ خوارجِ العصرِ حولَ هذه العبارةِ محاولًا إيهامَ القُرّاءِ بمذهبِه المخالفِ للإجماعِ ، مُلقِيًا التُّهَمَ كحالِ كلِّ مَن لا حجّةَ له .

(٢) رقمُ ١٧٠٠.

وفي هذه المسألةِ كما قدّمنا، يمكنُ تقسيمُ الْخِلَافِ إلىٰ أربعةِ أقسامٍ كما سيَأتي، لكن أُحِبُّ أن أذكِّرَ قبلَ ذلك، أنّ الحاكمَ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ قد يقعُ في بعضِ المكفِّراتِ التي تُخرِجُه مِن الملّةِ غيرِ الحُكمِ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ، فيَنبغي أن يُتنبَّهَ لذلك لأنّ بعضَ الكُتّابِ يتّخذُ ذلك ذريعةً لتحريكِ العواطفِ في إثباتِ أنّ الحُكمَ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ كفرٌ أكبرُ علىٰ الإطلاقِ، فيقولُ هؤلاء الحكّامُ يحاربونَ الدينَ، و يُزيِّنونَ الكفرَ والشركَ للناسِ ويبنونَ علىٰ الأضرحةِ و يُشجِّعونَ زيارةَ الأولياءِ والطوافَ بقبورِهم وطلبَ الحوائجِ منهم وغيرَ ذلك مِن الكفرِ الأكبرِ الذي لا خلافَ فيه.

فهذا شيءٌ ومسألةُ الحُكمِ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ شيءٌ آخرُ فتنبَّهْ، وليس بخافٍ أنّ هذا دأبُ أهلِ الأهواءِ، كما يُقالُ "الصيدُ في الماءِ العَكِرِ" ، والعجيبُ أنّ بعضَ الذين كتَبوا في هذه المسألةِ مِن أهلِ الأهواءِ يستشهدونَ بأقوالِ مَن كتبَ في هذه المسألةِ ووافقَ رأيُه رأيَهم فيَعُدّونَ هذا اتّفاقًا أو إجماعًا، وهذه طريقةٌ جديدةٌ في دعمِ الحجّةِ اخترعَها أهلُ هذا العصرِ وإن شئتَ فقُلْ خوارجُ العصرِ، وإلّا كما هو معروفٌ فإنّه يمكنُ أن يقتنعَ بفكرةٍ ما، عددٌ مِن الكُتّابِ فهل يُقالُ إنّه كلّما زادَ عددُ الكُتّابِ في تقريرِ مسألةٍ ما، كان ذلك علامةً علىٰ إصابةِ الحقِّ، هذا لا يقولُ به عالمٌ وإنّما الذي يُستأنَسُ به هو أقوالُ المجتهدينَ المشهودِ لهم بالعلمِ والسيرِ علىٰ منهجِ السلفِ الصالحِ، كما أنّ الغرضَ مِن ذكرِ هذه المسألةِ الردُّ علىٰ الخوارجِ الطاعنينَ في علماءِ أهلِ السنّةِ ورميِهم لهم بالإرجاءِ لكونِهم لم يُوافِقوهم في تكفيرِ الحكّامِ علىٰ الإطلاقِ، وليس المقصودُ بحالٍ مِن الأحوالِ الدفاعَ عن الحكّامِ الذين يحكمونَ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ، هذا المنكرِ العظيمِ الذي بُلِيَ به كثيرٌ مِن الحكّامِ في هذا الزمانِ، فإنّ الظنَّ بكثيرٍ منهم أنّهم يقاتلونَ في سبيلِ ياسقِهم كما أشارَ إلىٰ ذلك شيخُنا الإمامُ ابنُ بازٍ كما سبقَ في المناظرةِ (انظر الأصلَ)، فنسألُ اللهَ أن يرُدَّهم إلىٰ الحقِّ ردًّا جميلًا، وأن يُبرِمَ لهذه الأمّةِ أمرَ رُشدٍ يُعَزُّ فيه أهلُ طاعتِه ويُذَلُّ فيه أهلُ معصيتِه ويُؤمَرُ فيه بالمعروفِ ويُنْهىٰ عن المنكرِ، كما لا يفوتُني أن أُنبِّهَ أنّ بعضَ مَن كتبَ عن هذه المسألةِ بَنىٰ أحكامَه علىٰ صورِ الحُكمِ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ وبعضُهم بَناها علىٰ صورِ مَن تحاكمَ إلىٰ الطاغوتِ، وإنّما أرَدنا هنا بيانَ صورِ الخلافِ في هذه المسألةِ بينَ أهلِ العصرِ، وإليك أقسامَ خلافِ أهلِ العصرِ في هذه المسألةِ.

وأُبغِضُ هذا الحقَّ وأنفِرُ عنه] ، فهذا[٣] (أي الامتناعُ عن التزامِ التحريمِ) نوعٌ غيرُ النوعِ الأوّلِ (أي : اعتقادُ حِلِّ المحرَّمِ) وتكفيرُ هذا معلومٌ بالاضطرارِ مِن دينِ الإسلامِ والقرآنُ مملوءٌ مِن تكفيرِ مثلِ هذا النوعِ؛ بل عقوبتُه أشدُّ" انتهىٰ كلامُه رحمه الله، قال الناقلُ فقولُه – رحمه الله – (وتارةً يعلمُ أنّ اللهَ حرَّمَها ، ويعلمُ أنّ الرسولَ إنّما حرَّمَ ما حرَّمَ اللهُ، ثمّ يمتنعُ عن التزامِ هذا التحريمِ، ويعاندُ المحرِّمَ، فهذا أشدُّ كفرًا ممّن قبلَه .. الخ كلامِه – رحمه الله – يدلُّ دلالةً قاطعةً علىٰ أنّ هذا – أعني الامتناعَ عن التزامِ التحريمِ – مِن معاني الاستحلالِ عندَ شيخِ الإسلامِ، فجَعْلُ الاستحلالِ في كلامِ شيخِ الإسلامِ منصرفًا بإطلاقٍ إلىٰ اعتقادِ حِلِّ الحرامِ، تحكُّمٌ بلا دليلٍ ويُعرَفُ مقصودُ شيخِ الإسلامِ بالاستحلالِ مِن سياقِ الكلامِ، فإذا عرفتَ هذا زالَ عنك إشكالٌ كبيرٌ في فهمِ كلامِ شيخِ الإسلامِ – رحمه الله – في هذا الموضعِ وفي غيرِه إن شاءَ اللهُ، انتهىٰ كلامُ الكاتبِ .

قلتُ : الأمرُ ببساطةٍ أنّ المفهومَ مِن السياقِ والسباقِ أنّ شيخَ الإسلامِ قصدَ بقولِه "فهذا نوعٌ غيرُ النوعِ الأوّلِ" أي فهذا الامتناعُ عن التزامِ التحريمِ نوعٌ غيرُ الاستحلالِ، لا كما فهِمَ الكاتبُ هَداه اللهُ.

يدلُّ علىٰ ذلك قولُه في أوّلِ المبحثِ "الوجهُ الثالثُ إنّ العبدَ إذا فعلَ الذنبَ مع اعتقادِ أنّ اللهَ حرَّمَه عليه، واعتقادِ انقيادِه للهِ فيما حرَّمَه وأوجبَه فهذا ليس بكافرٍ، فأمّا إن اعتقدَ أنّ اللهَ لم يُحرِّمْه أو أنّه حرَّمَه لكن امتنعَ مِن قبولِ هذا التحريمِ وأَبىٰ أن يُذعِنَ للهِ وينقادَ، فهو إمّا جاحدٌ أو معاندٌ" فسمّاه جاحدًا أو معاندًا ثمّ ذكرَ أنّ معاندتَه تلك تُنافي تصديقَه بالربوبيّةِ، ثمّ قال "وبيانُ هذا أنّ مَن فعلَ المحارمَ مستحِلًّا لها فهو كافرٌ بالاتّفاقِ، فإنّه ما آمنَ بالقرآنِ مَن استحلَّ محارمَه، وكذلك لو استحلَّها مِن غيرِ فعلٍ، والاستحلالُ اعتقادُ أنّها حلالٌ له، وذلك يكونُ تارةً باعتقادِ أنّ اللهَ أحلَّها وتارةً باعتقادِ أنّ اللهَ لم يُحرِّمْها، وتارةً بعدمِ اعتقادِ أنّ اللهَ حرَّمَها".

فكلامُه السابقُ عن الاستحلالِ بجميعِ صورِه، ثمّ بيَّنَ أنّ ذلك إنّما يكونُ لخللٍ في الإيمانِ بالربوبيّةِ ولخللٍ في الإيمانِ بالرسالةِ، ويكونُ جحدًا محضًا غيرَ مبنيٍّ علىٰ مقدِّمةٍ، ثمّ شرعَ يذكرُ نوعًا

---

(٣) هذا التعليقُ والذي يليه بينَ القوسَينِ مِن الكاتبِ حسبَ ما فهِمَه .

وقال ابنُ عبدِ البرِّ رحمه اللهُ: " وقد ضلَّتْ جماعةٌ مِن أهلِ البدعِ مِن الخوارجِ والمعتزلةِ في هذا البابِ فاحتجّوا بهذه الآثارِ ومثلِها في تكفيرِ المذنبينَ، واحتجّوا مِن كتابِ اللهِ بآياتٍ ليسَتْ على ظاهرِها مثلَ قولِه عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] "(٤).

وقال محمّدُ رشيد رضا رحمه اللهُ: " أمّا ظاهرُ الآيةِ لم يقُلْ به أحدٌ مِن أئمّةِ الفقهِ المشهورينَ، بل لم يقُلْ به أحدٌ"(٢).

قلتُ: وممّا يلحقُ بهذا استدلالُ بعضِهم بقولِه تعالى ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] .

قال فمَن وضعَ قانونًا مخالفًا لحكمِ اللهِ فقد نازعَ اللهَ تعالى في شيءٍ مِن خصائصِه وهو: التشريع.

قلتُ: وهذا مِن الجهلِ بنصوصِ الشريعةِ وإلّا فإنّ أهلَ السنّةِ يُنزِّلونَ الإطلاقاتِ في النصوصِ مواضعَها التي تليقُ بها خلافًا للخوارجِ الذين يُقدِّمونَ المطلقَ على المقيَّدِ ويبنونَ على ذلك.

و اتّفاقُ أهلِ السنّةِ على عدمِ تكفيرِ المصوِّرينَ الذين لا يستحِلّونَ التصويرَ المحرَّمَ، ففي الصحيحينِ : "مَن أظلمُ ممَّن ذهبَ يخلُقُ كخلقي؟".

وفيهم قال الرسولُ صلى الله عليه وسلم: " أشدُّ الناسِ عذابًا يومَ القيامةِ الذين يُضاهونَ بخلقِ اللهِ ".

فلا فرقَ بينَهما؛ إذ المصوِّرُ جعلَ نفسَه خالقًا مع اللهِ، والمشرِّعُ جعلَ نفسَه مشرِّعًا مع اللهِ، فالمصوِّرُ لا يكفُرُ إلّا بالاستحلالِ القلبيِّ، وكذلك المشرِّعُ، ومَن فرَّقَ فعليه الدليلُ، ودونَ ذلك خرطُ القتادِ، فمَن شرَّعَ حكمًا مخالفًا لما أنزلَ اللهُ مستحِلًّا لذلك فقد نازعَ اللهَ تعالى في شيءٍ مِن خصائصِه وهو: التشريع.

---

(٤) التمهيد (١٧/ ١٦)، ط المغربيّة.

(٢) تفسير المنار (٦/ ٣٣٥).

الأوّلُ) ليس كلُّ تشريعٍ يخالفُ أحكامَ الشريعةِ ،

فإذا كان المقصودُ بالتشريعِ ما يُتعبَّدُ به بحيثُ يكونُ فيه تحليلٌ للحرامِ وتحريمٌ للحلالِ ، فهذا لا يكونُ إلّا للهِ فمَن أَعطىٰ هذا الحقَّ لغيرِ اللهِ فقد أشركَ مع اللهِ ، وشركُه هذا متعلِّقٌ بالربوبيّةِ والأسماءِ والصفاتِ وهو مِن الأكبرِ بالإجماعِ . أمّا مَن شرَّعَ قانونًا - كبعضِ قوانينِ المرورِ مثلًا - تَدعو إليه المصلحةُ فهل يُقالُ أنّه قد شاركَ اللهَ في صفةٍ وفعلٍ اختصَّ اللهُ به وهل يُقالُ لَمن قبِلَ مثلَ هذا القانونِ وعملَ به أنّه قد أَعطىٰ مخلوقًا حقَّ التشريعِ مِن دونِ اللهِ . ولا يُقالُ هنا أنّ هذا ليس فيه مخالفةٌ لحُكمِ اللهِ كما قرَّرَ الكاتبُ لأنّنا سنقولُ أنّ الخلافَ حولَ التشريعِ ذاتِه وليس حولَ كونِه مخالفًا أم موافقًا ولكن نقولُ تنزُّلًا مع الخصمِ ما الدليلُ علىٰ أنّه إذا كان مخالفًا فإنّه كفرٌ و إذا لم يكن مخالفًا فإنّه ليس كفرًا ، لن يستطيعَ المخالفُ أن يجدَ دليلًا علىٰ ذلك إلّا وفيه القيدُ السابقُ، إذًا المسألةُ فيها تقييدٌ لابدّ مِن التنبُّهِ له فرجعَ الأمرُ حينئذٍ إلىٰ التحليلِ والتحريمِ أو الجحودِ كما جاءَ في كلامِ مَن عاصَروا مثلَ هذه الوقائعِ مِن أئمّةِ العصرِ . وأَقوىٰ ما استدلَّ به الكاتبُ علىٰ قولِه ، أنّه زعمَ أنّ المسألةَ مُجمَعٌ عليها فحينئذٍ كلُّ مَن وضعَ تشريعًا عامًّا مخالفًا لما أنزلَ اللهُ أو حكَّمَه فهو كافرٌ خارجٌ مِن الملّةِ بمجرّدِ الفعلِ .

وسيَأتي بيانُ حقيقةِ هذا الإجماعِ المدَّعىٰ وأنّه في حقِّ المستحِلِّ مثلُه مثلُ باقي المعاصي التي دونَ الكفرِ، والغريبُ أنّ الكاتبَ قد نصَّ علىٰ أنّ هذه المسألةَ لم تُعرَفْ قبلَ زمنِ شيخِ الإسلامِ وابنِ كثيرٍ فلا أَدري كيف تجرَّأَ علىٰ نقلِ الإجماعِ علىٰ ما تصوَّرَه وفرَّقَ بينَ حُكمِ هذه المسألةِ وما يذكرُه علماءُ أهلِ السنّةِ في اشتراطِ الاستحلالِ في باقي المعاصي ، إلّا أن يقصدَ إجماعَ العلماءِ في عهدِ شيخِ الإسلامِ فدونَ إثباتِ ذلك خرطُ القَتادِ .

فقد ذكرَ شيخُ الإسلامِ أنّ التتارَ الذين حكَموا بالياسقِ وهو كتابٌ مأخوذٌ مِن الشرائعِ المنسوخةِ والإسلامِ ، أنّهم يعتقدونَ أنّ اليهوديّةَ والنصرانيّةَ والإسلامَ بمنزلةِ المذاهبِ الأربعةِ فتأمَّلْ